

النهاية في غريب الأثر

{ سطا } (س) في حديث الحسن [لا بأسَ أن يسْطُوَ الرجلُ على المَرْأَةِ إذا لم
تُوجَد امرأةٌ تعالُجُها وخِيفَ عليها] يعني إذا نَشِبَ ولدُها في بَطْنِها مَّيْتًا فَلَمْ
- مع عَدَمِ القَابِلَةِ - أن يُدْخِلَ يدَه في فَرْجِها ويستَخْرِجَ الولَدَ وذلك الفِعْلُ
السَّطْوُ وأصلُ لُغَةِ القَهْرِ والبَطْشِ . يقال سَطَا عليه وبه